

لائحة تنظيم عمل المدير التنفيذي

المدير التنفيذي هو المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي للجمعية التعاونية للسياحة الزراعية والريفية والبيئية ويعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرار يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته وراتبه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية واللائحة التالي بيانها ويتم تحديد راتبه بناء على مؤهلات المدير التنفيذي وخبراته مع اعتبار نطاق ومتوسط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات التعاونية المشابهة في الحجم والمجال وترسل نسخة من تعيينه ومسوغات راتبه الى الوزارة مع ارفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل معه

أولاً: شروط المدير التنفيذي

يجب على المجلس قبل تعيين المدير التنفيذي أن يتحقق من توافر الشروط الآتية :

- 1- أن يكون سعودي الجنسية
- 2- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا
- 3- ألا يقل عمره عن 21 سنة
- 4- أن يكون متفرغا لإدارة الجمعية التعاونية
- 5- أن يمتلك خبرة لا تقل عن 3 سنوات في العمل الإداري
- 6- أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية

ثانياً: تكليف مدير تنفيذي مؤقت

إذا لم تتمكن الجمعية التعاونية من تعيين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب فلمجلس الإدارة وبعد موافقة الوزارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل مؤقتا وفي هذه الحالة لايفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة فيها دون التصويت على قراراتها

ثالثاً: واجبات المدير التنفيذي

يجب على المدير التنفيذي إدارة الجمعية التعاونية وانهاء الأعمال اليومية بها ومتابعة ادارتها وأقسامها كافة واعداد الخطط اللازمة لتحقيق أهدافها كافة والعمل على تنظيمها وتطويرها

رابعاً: مسؤوليات المدير التنفيذي

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة ومنها على وجه الخصوص:

- 1- رسم خطط الجمعية التعاونية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها
- 2- رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية التعاونية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والاشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فعاليتها بعد اعتمادها
- 3- اعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام الجمعية التعاونية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها
- 4- تنفيذ أنظمة الجمعية التعاونية ولوائحها وقراراتها وتعليمها وتعميمها
- 5- توفير احتياجات التعاونية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة
- 6- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية التعاونية وأليات تفعيلها
- 7- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية التعاونية وتطويرها
- 8- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم والاعلان عنها بعد اعتمادها
- 9- تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية التعاونية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في اعداد التقارير التتابعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها وتحديث بيانات الجمعية التعاونية بصفة دورية
- 10- الارتقاء بخدمات الجمعية التعاونية كافة
- 11- متابعة سير أعمال الجمعية التعاونية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها
- 12- اعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية التعاونية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً لاعتمادها
- 13- اصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية التعاونية
- 14- تولي أمانة مجلس الإدارة واعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة منه
- 15- الاشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية التعاونية كافة وتقديم تقارير عنها
- 16- اعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية التعاونية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها
- 17- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه

خامسا: صلاحيات المدير التنفيذي

المدير التنفيذي لصلاحيات لانجاز المهام كالآتي:

انتداب منسوبي الجمعية التعاونية لانهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات وحسب ماتقتضيه مصلحة العمل وبما لايتجاوز شهرا في السنة على الا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية التعاونية واعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم والرفع للمجلس بتوقيع العقود والغائها وقبول الاستقالات للاعتماد

- 1- اعتماد تقارير الأداء
- 2- تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية التعاونية وفق الخطط المعتمدة
- 3- اعتماد إجراءات منسوبي الجمعية التعاونية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة
- 4- تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له

سادسا: الاشراف على المدير التنفيذي

يعد مجلس الإدارة الجهة الاشرافية على المدير التنفيذي وللمجلس متابعة اعماله ومساءلته

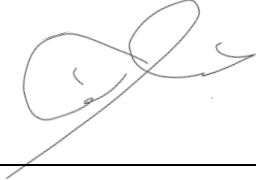
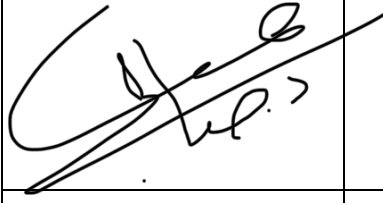
سابعا: محاسبة المدير التنفيذي

في حال تقصير أو اخلال المدير التنفيذي للجمعية التعاونية فيجوز للمجلس بما يتناسب مع حجم التقصير أو الاخلال محاسبة المدير التنفيذي

المسؤولية

تنطبق هذه اللائحة على المدير التنفيذي بالجمعية التعاونية للسياحة الزراعية والريفية والبيئية ويلزم بالاطلاع عليها والالمام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء مهامه وواجباته ومسؤولياته الوظيفية والالتزام بحدود صلاحياته تعد هذه اللائحة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلة عنها وفي حال أي تعارض بين ماورد بالسياسات أو اللوائح والأنظمة للجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية فأن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة

تم الاطلاع على لائحة تنظيم عمل المدير التنفيذي وأدراك ما جاء فيها من مضامين
وتعليمات يجب العمل بها

م	الاسم	العمل بالجمعية	التوقيع
1	الدكتور راضي بن عبدالله الفريدي	رئيس مجلس الإدارة	
2	الأستاذ عبدالله بن عبدالرحمن الخراشي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
3	الأستاذ عمرو بن راشد العمرو	المشرف المالي	
4	الدكتور صالح بن عباس الغامدي	عضو مجلس الإدارة	
5	الأستاذ خالد بن صالح السيف	عضو مجلس الإدارة	
6	الأستاذة منى البلوي	المدير التنفيذي	